

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأول الوارث يملك إعتاق الموصى بمنفعته لأن رقبته له وأشار صاحب الرقم وغيره إلى خلاف فيه والمذهب الأول لكن لا يجري إعتاقه عن الكفارة على الأصح لعجزه عن الكسب وإذا أعتق فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوصية تبقى بحالها وتكون المنافع مستحقة للموصى له كما كانت كما إذا أعتق المستأجر ولا يرجع العتيق بقيمة المنفعة قطعاً وقيل تبطل الوصية نقله أبو الفرج الزاز لأنه يبعد أن تكون منفعة الحر مستحقة أبداً فعلى هذا في رجوع الموصى له على المعتق بقيمة المنافع وجهان قلت لعل أحدهما الرجوع وإني أعلم وليس للوارث كتابة هذا العبد على الأصح لأن أكسابه مستحقة ووجه الجواز توقع الزكاة ونحوها الفرع الثاني إذا كانت الوصية بمنفعة مدة معلومة فنفقته على الوارث كالمستأجر وإن كانت على التأبيد فثلاثة أوجه أحدها كذلك والثاني على الموصى له والثالث في كسبه فإن لم يكن كسب أو لم يف بها ففي بيت المال والفطرة كالنفقة ففيها الأوجه كذا قاله السرخسي وطائفة وقطع البغوي بأنها على مالك الرقبة وعلف البهيمة كنفقة العبد أما عمارة الدار الموصى بمنافعها وسقي البستان الموصى بثماره فإن تراضيا عليه أو تطوع أحدهما به فذاك وليس للآخر منعه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الزوج وأشار بعضهم إلى طرد الخلاف في العمارة وسائر المؤن الفرع الثالث بيع الموصى بمنفعته مدة كبيع المستأجر وأما الموصى بمنفعته على التأبيد ففي بيع الوارث رقبته أوجه أحدها يصح بيعها